مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

الإشكالات الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم من التوائم المتلاصقة

Criminal problems arising from crimes committed by conjoined twins.

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد
كلية القانون / جامعة كربلاء

الخلاصة :

يتناول البحث الإشكالات الجنائية التي تطرأ عند ارتكاب الجرائم من أحد التوائم المتلاصقة ، وهي حالة تتميز بالتصاق جسدي بين شخصين مستقلين قانونياً ونفسياً ، ويستعرض البحث في البداية ماهية التوائم المتلاصقة من حيث بيان مفهومها وتعريفها ، موضحاً بعد ذلك أنواعها وأسباب حدوثها ، ثم يسلّط الضوء على الإشكالات الأساسية المتعلقة بإثبات الجريمة في صورة المساهمة الجنائية ، بسبب صعوبة تحديد الفاعل المادي في ظل الارتباط الجسدي بين التوأمين ، فضلاً عن صعوبات إثبات القصد الجنائي بشكل مستقل لكل منهما ، إضافة إلى صعوبات تطبيق مبادئ القانون الجنائي التي تقيم المسؤولية الجزائية على أساس مبدأ شخصية العقوبة ، من حيث فرض العقوبات وتنفيذها دون الإضرار بالتوأم البريء ، إذ أن الالتصاق الجسدي بين التوأمين يجعل من تنفيذ العقوبات البدنية أو المقيدة للحرية أمرًا صعبًا ، بل ومستحيلاً في كثير من الحالات ، ومن ثم يقترح حلولًا تشريعية وعملية ، أبرزها اللجوء إلى العقوبات البديلة كإيقاف تنفيذ العقوبة والمراقبة الإلكترونية والغرامة ، ويخلص البحث إلى أن هذه الإشكالات تتطلب تدخلاً تشريعياً خاصاً لتجاوز قصور النصوص التقليدية ، تقوم على أساس عدم إفلات المجرم من العقاب مع احترام مبدأ عدم معاقبة البريء ، وتوفير بدائل قانونية تضمن تحقيق العدالة دون الإضرار بحقوق التوأم المتلاصق ، ولما تقدّم فإن هذا البحث يُعد مساهمة علمية مهمة تفتح آفاقًا جديدة في دراسة القانون الجنائي ، حيث يسلّط الضوء على قضية إنسانية وقانونية معقدة تستحق الدراسة المتعمقة لتوفير حلول قانونية حديثة ومتكاملة .

الكلمات المفتاحية // إشكالات _ جنائية _ جرائم _ مرتكبة _ توائم _ متلاصقة .

Abstract

This study addresses the criminal law issues that arise when crimes are committed by one of the conjoined twins, a unique medical condition characterized by the physical attachment of two legally and psychologically independent individuals. The research begins by defining conjoined twins, clarifying their concept, types, and causes of occurrence, then proceeds to examine the fundamental legal challenges related to criminal proof, particularly the difficulty in identifying the actual perpetrator and establishing independent criminal intent for each twin. The study focuses on the challenges of applying criminal law principles, especially the principle of personal punishment, in light of the physical attachment that makes the execution of physical penalties or deprivation of liberty without harming the innocent twin difficult or often impossible. Accordingly, the research proposes legislative and practical solutions, including the use of alternative penalties such as suspension of sentence execution, electronic monitoring, and fines.The research concludes that these legal issues require special legislative intervention to address the shortcomings of traditional texts, with an emphasis on ensuring that the offender does not evade punishment while respecting the principle of not penalizing the innocent, and providing legal alternatives that guarantee justice without infringing on the rights of the conjoined twins. This study represents an important scientific contribution that opens new horizons in criminal law by shedding light on a complex humanitarian and legal issue deserving in-depth study to develop modern and integrated legal solutions.

Keywords // Criminal problems, crimes committed, conjoined twins

المقدمة

أولاً: فكرة البحث :

قد ترتكب الجريمة في بعض الأحيان من توائم متلاصقة ، وهذا الموضوع يثير اشكاليات عديدة من جوانب مختلفة ، أبرزها يتعلق بالمساهمة الجنائية من خلال بحث وتحليل إمكانية تحققها في ضوء تعدد أو وحدة الإرادة ودراسة العقبات والاشكالات التي تواجه إمكانية تحقيقها وتقديم حلول عملية ومنهجية تراعي مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية ، وكذلك المسؤولية الجزائية التي تشكّل أحد الأركان الجوهرية في القانون الجنائي بوصفها الأداة التي تواجه جرم مرتكب الجريمة ، ففي حالات التوائم المتلاصقة الذين يشتركون في جسد واحد أو أكثر من الأعضاء الحيوية ، ولكن يمتلك كل منهم عقلا مستقلا وإرادة مختلفة ، ففي هذه الحالات تظهر تساؤلات عديدة تتعلق بإمكانية ارتكاب أحد التوأمين جريمة دون مشاركة الآخر ، ومدى إمكانية مساءلته جنائيا دون أن تطال العقوبة جسدًا يشاركه فيه توأمه غير مرتكب الجريمة ، كما يزداد الأمر تعقيدًا عند الحديث عن العقوبات البدنية والمقيدة للحرية ، الأمر الذي يجعل من تنفيذ العقوبة مسألة قد تعد في حد ذاتها مخالفة لحقوق الإنسان أو انتهاك لحرمة الجسد المشترك ، إن هذه الإشكاليات تتطلب تحليل قانوني دقيق وفهم طبي عميق ، في ضوء غياب النصوص التشريعية التي تعالج مثل هذه الوقائع . وتمثل التوائم المتلاصقة مشكلة طبية وقانونية على حد سواء ، ففي المجال الطبي هناك صعوبة كبيرة في فصل التوائم ، إذ قد يتسبب ذلك بموت التوأم ، وفي المجال القانوني الجنائي تتمثل المشكلة في صعوبة اسناد التجريم في صورة المساهمة الجنائية وصعوبة تحديد الجزاء لكل منهما عند تقرير المسؤولية الجزائية ، وذلك إذا ما ارتكب أحدهما جريمة دون الآخر ، فهل يعد كل منهما مساهما في الجريمة المرتكبة ، في صورتيها الأصلية والتبعية ، وما هو الموقف من مبدأ شخصية العقوبة ؟ فهل يجوز تقرير الجزاء الجنائي على الاثنين معا أم على أحدهما فقط ؟ ، وكذلك هل تعد العقوبات الموجودة في القوانين الجزائية متلائمة مع هذه الحالة ؟ وهل تأتي بثمارها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة ؟ كل هذه الإشكالات الجنائية وغيرها سيتكفل هذا البحث بوضع الحلول والمعالجات لها .

ثانياً: إشكالية البحث :

تتمثل الإشكالية بالنقص الواضح في النصوص الجزائية التي من الممكن أن تفرض على أحد التوائم الذي يرتكب جريمة ، فهل يمكن اعتبار أحد التوأمين مساهما في جريمة ارتكبها التوأم الآخر ، وبالمقابل هل يمكن تحميل أحد التوأمين المتلاصقين مسؤولية جزائية عن جريمة ارتكبها التوأم الآخر ؟ وهل يفرض الجزاء الجنائي على أحدهما أم كليهما ؟ وهل هناك إمكانية لتنفيذ العقوبة بصورة منفردة على أحدهما دون الأخر كون الأخير بريء يرى أن لا ذنب له في الجريمة المرتكبة ، ومن ثمَّ لا يجوز معاقبته عن فعل لم يرتكبه ، لأن ذلك يتناقض مع نص الدستور العراقي الذي حفظ حقوق الإنسان بعدم جواز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل لم يرتكبه ، كما ويتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها ، مع ما يثيره من مشكلة في التطبيق العملي أمام المحاكم إذا ما عرضت عليها واقعة من هذا القبيل .

ثالثاً : منهجية البحث :

المنهج الذي ينسجم مع عنوان البحث وطبيعته هو المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي ، من خلال تسليط الضوء على جميع جوانب البحث ومشكلته بأسلوب علمي بسيط يسهل على القارئ اكتساب المعلومة بصورة واضحة ومبسطة ومفهومة

رابعاً : نطاق البحث :

نقطة الانطلاق والارتكاز في البحث ستكون وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل ، على اعتبار أن الدراسة ليست مقارنة .

خامسا : خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث على مبحثين ، وضحّنا في المبحث الأول منهما ماهية التوائم المتلاصقة ، وذلك في مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التوائم المتلاصقة ، وبيّنا في المطلب الثاني أسباب حدوث التوائم المتلاصقة ، أما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه الصعوبات الجنائية في جرائم التوائم المتلاصقة ، وذلك في مطلبين ، وضحّنا في المطلب الأول صعوبات المساهمة الجنائية في جرائم التوائم المتلاصقة ، وأفردنا المطلب الثاني لصعوبات المسؤولية الجزائية للتوائم المتلاصقة ، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات التي نأمل أن تساهم في معالجة إشكالية البحث .

المبحث الأول/ ماهية التوائم المتلاصقة

يقصد بالتوائم هم الأبناء الذين يحملهم حمل واحد ، ووضع واحد ، وهم على نوعين : توائم متماثلون وتوائم غير متماثلين ، هذا فيما يتعلق بالتوائم المنفصل أحدهما عن الآخر ، وهنالك توائم يكون اتصالهما مع بعضهما بأجزاء الجسم أثناء فترة الحمل وبعد الولادة ، وهو ما يسمى بالتوائم المتلاصقة ، وهذا الأمر أثار الكثير من المشاكل الطبية والقانونية بسبب تواجد أكثر من شخص في جسم واحد ، لا نعرف إذا كان لهما إرادة واحدة أو تفكير واحد أو مشاعر واحدة أو مختلفة عن الآخر ، كل ذلك ينعكس بدوره على القانون والقضاء في إصدار العقوبة الملائمة إذا ما ارتكب أحدهما فعلاً يعاقب عليه القانون ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التوائم المتلاصقة ، ونفرد المطلب الثاني لأسباب حدوث التوائم المتلاصقة.

المطلب الأول/مفهوم التوائم المتلاصقة

إن مصطلح التوائم المتلاصقة جاء لتمييز هذا النوع من التوائم عن الأنواع الأخرى ، وهو نوع يظهر فيه التوأم متصلاً غير منفصل ، ولا يمكن فصله إلا بإجراء عملية جراحية ربما تنجح أو تفشل وتؤدي إلى موت التوأم ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف التوائم المتلاصقة ، ونكرس الفرع الثاني لأنواع التوائم المتلاصقة .

الفرع الأول/تعريف التوائم المتلاصقة

سيتم بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوائم المتلاصقة من أجل تمييز هذا النوع عن التوائم الأخرى ، وهذا يحتم علينا تعريف المفردتين معا وكما يأتي .

أولاً: التعريف اللغوي للتوائم المتلاصقة :

التوائم المتلاصقة في اللغة العربية تتكون من كلمتين ، سيتم التعرف على معنى كل منهما فيما يأتي :

1. معنى كلمة توائم :

التوأم: ضد الفرد ، وكل اثنين توأم ، ومنه قيل: أتأمت المرأة ، إذا ولدت اثنين ، وجمع توأم : توائم[1] ، يقال : أتأم إذا ولد مع غيره في بطن واحد ، كما يقال للأنثى : توأمة وللأنثيين توأم (ج) التوائم ، جمع كلمة توأم ، وهو المولود مع آخر في بطن واحد في وقت واحد أصل الكلمة من الجذر وَأَمَ الذي يدل على الازدواج والاقتران يُطلق لفظ توأم في اللغة على الواحد من الاثنين ، ويقال: "توأمان" للمثنى ، و"توائم" للجمع [1] . والتوأم من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن من الاثنين الى ما زاد ، ذكر كان او انثى ، او ذكر مع انثى ، والولدان توأمان [2] ، مثل قشعم وقشاعم ، التوأم اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد لا يقال (توءم) إلا لأحدهما ، وهو فوعل ، والأنثى (توءمة) وزان جوهر وجوهرة ، والولدان (توءمان) والجمع (توائم) و(تؤام) وزان دخان و (أتأمت) المرأة وزان أكرمت وضعت اثنين من حمل واحد فهي (متئم) بغير هاء ، وهل يقال : توأمان ، يقال : توأم للذكر ، والأنثى توأمة ، فإذا جمعوهما قالوا : هما توأمان ، وهما توأم ، وقد قيل : لا يقال ذلك ، والمعتمد جوازه [3] .

2. معنى كلمة متلاصقة :

اسم فاعل من الفعل تلاصق ، وهو مشتق من الجذر لصق الذي يدل على شدة القرب والاتصال حتى يصعب الفصل بين الشيئين ، يقال : لَصِق الشيء بالشيء أي التصق به التحامًا شديدًا ، لصق : يقال : لصق به يلصق لصوقاً : وهي لغة تميم ، وقيس تقول لسق بالسين ، وربيعة تقول لزق ، وهي اقبحها ، والتصق والصق غيره ، وهو لصقه ولصيقه ، واللصوق : دواء يلصق بالجرح ، ويقال : الصق فلان بعرقوب بعيره اذا عقره ، وربما قالوا : الصق بساق بعيره ، وقيل لبعض العرب : كيف انت عند القرى فقال : الصقوا بالناب الفانية والبكر والضرع ، والملصق : هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب ، ويقال : اشتر لي لحماً والصق بالماعز ، اي اجعل اعتمادك عليها ، والمتلاصقة / الملتصقة : من الفعل لَصِقَ ، أي التصقَ بشيءٍ آخر واتَّصل به اتصالًا شديدًا [4] ، الـتَوْأَمُ الـمُلْتَصِق (مفرد) ، والـحَمَلُ الـمُلْتَصِق (وصف للحالة) ، وفي التراث الطبي العربي القديم ، وُصفت بعض الحالات بـ الـمُلْتَحِمَيْن (من الالتحام) ، ولَصَقَ يدل على التماسك والالتصاق ، مثل : لَصِقَ الشيءُ بالشيء : التصق به ، واللَّصَاقَة : ما يُلصق به شيء ، والفرق بين متلاصق وملتصق : مُلْتَصِق : اسم مفعول (أي تم لصقه بفعل فاعل) ، أما مُتَلَاصِق : اسم يُشير إلى حالة الالتصاق الذاتي دون ذكر الفاعل ، وبذلك التوائم المتلاصقة لغويًا هي : التوائم التي يولد أفرادها ملتصقين اتصالًا جسديًا وثيقًا يصعب معه الانفصال الطبيعي [5] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للتوائم المتلاصقة :

التعريف الاصطلاحي يختلف عن التعريف اللغوي ، إذ يُقصد به توضيح معنى المصطلح في مجال الطب والعلوم والقانون وغيرها .لم يتناول المشرع تعريفاً لهذه المصطلحات ، وهذه عادته كونه لا يتعرض للتعريفات متناولاً القواعد العامة فقط ، تاركاً ذلك للفقه مجتهداً في هذا المجال واضعاً تعريفاً يوضح ماهية هذه المصطلحات كي يرفع اللبس عنها ، كما أن القضاء لم يضع تعريفاً لهكذا حالة ، ولعل السبب يرجع في ذلك لعدم وصول قضايا متعلقة بهكذا حالات أمام المحاكم ، وسيتم التعرّف على معنى التوائم المتلاصقة في الاصطلاحين الطبي والبيولوجي .

1.معنى التوائم المتلاصقة في الاصطلاح الطبي :

التوائم المتلاصقة (Conjoined Twins) [6] ، هي حالة طبية نادرة من التوائم المتماثلة ، يولد فيها جنينان ملتصقان في أحد أجزاء جسديهما نتيجة عدم اكتمال انقسام البويضة المخصبة في الأسابيع الأولى من الحمل، في هذه الحالة يشترك التوأمان في أنسجة أو أعضاء مختلفة، وقد يكون لكل منهما أعضاء مستقلة في بعض الأجزاء [7] .والتوائم المتلاصقة هي من التوائم أحادية البويضة ينتج عنها جنينان يولدان وهما ملتصقان جسديًا بدرجات متفاوتة ، نتيجة فشل الانقسام التام للبويضة المخصبة في الأسابيع الأولى من الحمل، مع احتمال اشتراكهما في بعض الأعضاء الحيوية، لذا نجد بعضهم قد عرَّف التوائم المتلاصقة بأنها : (توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة ، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها ، وتولد في منطقة أو أكثر) [8] .

2.معنى التوائم المتلاصقة في الاصطلاح البيولوجي:

هي تشوّه خلقي ناتج عن انقسام غير مكتمل للجنين المزدوج، يؤدي إلى بقاء فردين بشريين ملتصقين في جزء من جسديهما، وقد يشتركان في أعضاء داخلية أو أجهزة وظيفية ، وعرفت بأنها : توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتعد

متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، فتولد متصلة في منطقة او اكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس، والصفات الوراثية، ويطلق على الظاهرة التوائم السيامية نسبة لسيام الاسم القديم لتايلند حيث اشتهر بالتوأم انج ، وتشانج بنكر ([9]) .

وعرّف البعض التوائم الملتصقة بأنها : "كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء او اكثر من اجزاء جسميهما خلقة ، لا يمكن فصلهما الا بأجراء جراحي ولدت توأمين ، ومعناه ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين: أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف ، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان ([10]) . وفي ضوء ما تقدم نرى أن مصطلح التوائم المتلاصقة يطلق على ولدين أو أكثر في بطن واحدة ، نتجا من بويضة واحدة لم يكتمل انفصالهما ، وولدا متلاصقي الجسم بجزء أو أكثر بسبب أو بآخر، ولا يمكن فصلهما إلا بتداخل جراحي .

الفرع الثاني/ أنواع التوائم المتلاصقة

تنقسم التوائم المتلاصقة تبعاً لطبيعة الالتصاق إلى أنواع عديدة حسب موضع الالتصاق من الجسم ، وحسب نسبة الالتصاق وحجمه ، وسيتم توضيحها كما يأتي :

أولاً : أنواع التوائم المتلاصقة تبعاً لموضع الالتصاق من الجسم :

تنقسم التوائم المتلاصقة تبعاً لتصنيف الأطباء حسب موضع الالتصاق من الجسم إلى أنواع عديدة ، من أبرزها الآتي :

1. التوأم الصدري (Thoracopagus) : ويكون الالتصاق عند منطقة الصدر بين التوأمين ، وهو الأكثر شيوعًا ، إذ يشكل النسبة الأكبر من الحالات ، وغالبًا يشتركان في القلب أو الرئتين.
2. التوأم البطني (Omphalopagus) : ويكون الالتصاق عند منطقة البطن ، وقد يشتركان في الكبد أو أجزاء من الجهاز الهضمي كالأمعاء .
3. التوأم الرأسي الالتصاق (Craniopagus) : الالتصاق يكون عند منطقة الرأس ، ويشتركان في الجمجمة وقد يتداخل الدماغ أو الأوعية الدموية ، وهو من أصعب الأنواع جراحيا .
4. التوأم الحوضي (Ischiopagus) : ويكون الالتصاق عند منطقة الحوض مع اشتراك في الأعضاء السفلية والأطراف ([11]) .
5. التوأم الظهري (Rachipagus) : الالتصاق يكون عند العمود الفقري ، قد يشتركان في أجزاء من الجهاز العصبي ، وهو نادر جدًا ([12]) .

ثانيا: أنواع التوائم المتلاصقة تبعا لنسبة الالتصاق وحجمه :

تنقسم التوائم المتلاصقة تبعا لنسبة الالتصاق وحجمه إلى ثلاثة أنواع هي :

1.التوائم المكتملة :

يتميز هذا النوع من التوائم المتلاصقة في أن لكل واحد منهما أعضاء كاملة ، مستقلة عن أعضاء الآخر لا يشترك بها مع توأمه الآخر، ويكون الالتصاق بينهما مقتصرا على الجزء السطحي من الجسم أو من خلال الاشتراك في جزء من عضو ، كالاتصال بالصدر، وهذا يعد الأكثر وقوعاً ، إذ تتراوح نسبته من 40_50 %، ويقع الاشتراك عادة على عظام الصدر والقلب وكذلك الكبد، أو الاتصال بالبطن مثل الالتصاق بالأمعاء والقولون ، والأعضاء التناسلية أيضاً ، وكذلك الالتصاق يقع في منطقة الورك والحوض والرأس ، وهذا الأخير أقل الأنواع وقوعاً وأصعبها عندما يكون الاتصال بأغشية المخ أو المخ نفسه ، ومثلما يقع الاتصال في الأجزاء العلوية فإنه يقع في الأجزاء السفلية كذلك ([13]) .

2. التوائم شبه المكتملة :

تعد جميع أعضاء جسم الانسان أساسية في المسير الطبيعي للحياة ، لكن أهمية هذه الأعضاء مختلفة من عضو الى آخر على قدر مساهمته في بقاء الانسان على قيد الحياة كالقلب والرأس والكلى والأضلاع... إلخ ، ومنها ما يلعب دوراً رئيساً ومنها ما يلعب دوراً ثانوياً ، كما أن التوائم شبه المكتملة يكون فيها لكل من التوأم أعضاء أساسية للحياة كالرأس والقلب ، وتكون مستقلة لكل واحد منهما ، والالتصاق يحدث في الأعضاء غير الأساسية ، أو بعبارة أخرى أقل خطورة من حيث مدى تأثيرها على جسم الانسان مثل الكبد والأمعاء والمرارة ...الخ ([14]) .

3. التوائم الطفيلية :

إن هذا النوع من التوائم يكون من خلال وجود جزء من جنين يكون محمولاً بجانب الجنين الآخر ، فيكون أحد التوأمين غير مكتمل النمو ويعتمد على الآخر في التغذية والحياة للبقاء ، وتكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين ، ومن ثمَّ يولد على شكل جزء من جسم يفتقر إلى مقومات الحياة ويعد متطفلاً على شقيقه الآخر، وهذا ما دعا العلماء إلى تسمية هذا النوع من التوائم بالطفيلي ([15]) . فالحياة موجودة في أحدهما دون الجزء الآخر الطفيلي ، ويعتمد هذا الأخير بشكل كامل على الدم الذي يأتيه من توأمه ، ويكون بأشكال مختلفة وحالات متعددة منها ما يكون متصلاً بالرأس أو البطن أو الأطراف السفلية ، وكذلك يكون في حالة الجنين الذي يتكون داخل بطن أخيه التوأم وهو ما يسمى بالتوائم المختفية ([16]) .

وقد يحدث هذا نتيجة دخول بويضة مخصبة إلى داخل تجويف بدنه خلال مرحلة من مراحل تخلقه ، فينتج عنها هذا الجنين المتخفي ، واختفاء هذا الجنين في تجويف بطن الآخر يمكن الوقوف عليه عن طريق وسائل الكشف المبكر عن الحمل ، غاية ما هنالك أنه قد يتمكن المختص من اكتشافه إن كان ظاهراً في الأشعة ، وقد يختفي

لسنوات عدة بعد ولادة الجنين المختفي بداخله على هيئة ورم ، وقد ينتج عن استئصاله من البدن المختفي فيه هلاك صاحب هذا البدن في بعض الحالات ([17]) .

المطلب الثاني/ أسباب حدوث التوائم المتلاصقة

تُعَدّ التوائم المتلاصقة ظاهرة طبية نادرة الحدوث ، ويرجع سببها إلى خلل في عملية الانقسام الجنيني في المراحل الأولى من الحمل ، فعندما تنقسم البويضة المخصبة لتكوين توأمين متماثلين ، قد يفشل هذا الانقسام في الاكتمال خلال الأسبوعين الأولين ، مما يؤدي إلى بقاء الجنينين متصلين ، وقد طرحت الدراسات الطبية فرضيتين رئيسيتين لتفسير هذه الظاهرة :

1. فرضية الانقسام غير الكامل : حيث لا تنفصل البويضة المخصبة بشكل كامل ، فيظل الجنينان متصلين في موضع معين
2. فرضية الالتحام الثانوي : حيث ينفصل الجنينان في البداية ، ثم يحدث التحام بينهما لاحقًا بسبب قربهما الشديد .

إضافة إلى ذلك ، توجد أسباب أخرى قد تؤدي إلى حدوث التوائم المتلاصقة ، وان كانت لا توجد أدلة قوية على وجود أسباب وراثية أو بيئية مباشرة ، مما يجعل التوائم المتلاصقة حالة عشوائية إلى حد كبير . ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول الأسباب الجينية في حدوث التوائم المتلاصقة ، ونوضح في الفرع الثاني الأسباب الأخرى في حدوث التوائم المتلاصقة .

الفرع الأول/ الأسباب الجينية لحدوث التوائم المتلاصقة

ترجع هذه الأسباب في حدوث التوائم المتلاصقة إلى فرضيتين اثنتين هما : فرضية فشل الانقسام الجنيني الكامل ، وفرضية الالتصاق الثانوي ، سيتم تسليط الضوء عليهما في فقرتين .

أولا : الأسباب الراجعة إلى الانقسام غير الكامل في حدوث التوائم المتلاصقة :

ترجع هذه الأسباب في حدوث التوائم المتلاصقة إلى فشل الانقسام الجنيني الكامل (Incomplete Embryonic Division) ([18]) ، ففي الحمل الطبيعي ، تنقسم البويضة المخصبة إلى كتلتين منفصلتين تمامًا خلال اليوم 4–8 لتكوين توأمين متماثلين ، أما في التوائم المتلاصقة ، فيتأخر الانقسام بعد اليوم 12–14، مما يؤدي إلى بقاء أجزاء من الجنينين ملتصقة ، إذ يبدأ الحمل بتكوين بويضة مخصبة تنقسم تدريجيًا لتكوين جنين واحد أو توأم ، في حالة التوائم المتماثلة (أحادية البويضة) ، تنقسم البويضة المخصبة إلى اثنين خلال الأيام الأولى من الحمل (عادة بين اليوم 4 إلى 14) ، فإذا حدث الانقسام بعد اليوم 13 تقريبًا ، قد يكون الانفصال غير مكتمل ، مما يؤدي إلى التوائم المتلاصقة ، هذا يعني أن الجنينين يظلان مرتبطين بجسم واحد أو أكثر، وغالبًا ما يشتركان في بعض الأعضاء أو الأنسجة ([19]) .

ثانيا : الأسباب الراجعة إلى الالتصاق الثانوي في حدوث التوائم المتلاصقة :

ترجع هذه الأسباب في حدوث التوائم المتلاصقة إلى فرضية الالتصاق الثانوي (Secondary Fusion Hypothesis) ، فبعض النظريات تقول إن الجنينين قد ينفصلان تمامًا في البداية ، لكن بسبب وجود أنسجة متضررة أو خاملة في أحدهما ، تلتصق الأجزاء المكشوفة ببعضها لاحقًا ، هذا الالتصاق الثاني قد يحدث بسبب عوامل كيميائية أو فيزيائية داخل الرحم ، قد تلتصق الأجنة بسبب نقص تدفق الدم أو تلف في الأغشية الجنينية ، إذ يعتقد العلماء أن هذا يحدث بسبب عدم قدرة الجنينين على الفصل التام ، مما يجعل أنسجتهم تلتحم ([20]) .

الفرع الثاني/الأسباب الأخرى في حدوث التوائم المتلاصقة

توجد أسباب أخرى في حدوث التوائم المتلاصقة ، سيتم بيانها في فقرتين اثنتين .

أولاً : اختلالات في النمو النسيجي والاضطرابات الجينية والتنظيمية :

قد ترجع أسباب حدوث التوائم المتلاصقة إلى اختلالات في النمو النسيجي (Abnormal Tissue Differentiation) ، فخلال تطور الجنين ، تمر الخلايا بمرحلة تخصص أو تمايز حيث تأخذ وظائف محددة ، قد تحدث اضطرابات في هذه المراحل تؤدي إلى نمو أنسجة متصلة أو مدمجة بطريقة غير طبيعية بين الجنينين ، هذه الاختلالات تؤدي إلى بقاء مناطق من الأنسجة غير منفصلة بين التوأمين ([21]).كما قد ترجع هذه الأسباب إلى الاضطرابات الجينية والتنظيمية (Genetic and Regulatory Disruptions) ، فقد تتضمن هذه الاضطرابات طفرات أو خلل في الجينات التي تتحكم في نمو الأنسجة وفصلها ، وقد تشمل عوامل تنظيمية مثل جينات النمو (Growth factors) ، والإشارات الخلوية التي توجه فصل الأعضاء والأنسجة ، وضعف أو تعطيل هذه الإشارات قد يمنع فصل الجنينين بشكل صحيح ([22]) .

ثانيا : العوامل البيئية والوراثية :

على الرغم من عدم وجود دليل مباشر على العوامل البيئية (Environmental Factors) ([23]) ، إلا أن التعرض لعوامل بيئية معينة أثناء الحمل قد يساهم في زيادة مخاطر التشوهات الخلقية ومنها التوائم المتلاصقة ، مثل بعض الأدوية ، والإشعاعات ، والسموم البيئية ، وسوء التغذية أو نقص الفيتامينات ، فمن العوامل البيئية أثناء الحمل المبكر نقص الأوكسجين أو التغذية ، ونقص تروية الرحم قد يعيق الانقسام الصحيح للخلايا الجنينية ، كما أن التعرض للمواد الكيميائية أو الإشعاع ومثبطات الأنزيمات مثل بعض الأدوية (نادرة التأثير) ، والإشعاع المؤين (يُحدث طفرات عشوائية) ، والعدوى الفيروسية مثل بعض الفيروسات (مثل الحصبة الألمانية) ([24]). وفي بعض الحالات قد تكون الأسباب وراثية على الرغم من أنها ما زالت غير مؤكدة ونادرة جدًا ، ولكن وُثّقت حالات متكررة في عائلات معينة ، ما يشير إلى عامل وراثي محتمل

، كما قد تكون الأسباب غير معروفة ، فلا يمكن تحديد سبب دقيق للتوائم المتلاصقة ، وتبقى الحالة مجهولة السبب (idiopathic) ([25]).

المبحث الثاني/ الصعوبات الجنائية في جرائم التوائم المتلاصقة

عندما ترتكب الجرائم من جانب توائم متلاصقة ، فإن ذلك يواجه صعوبات عديدة من جوانب مختلفة ، أبرزها يتعلق بموضوع المساهمة الجنائية من جانب ، وبموضوع المسؤولية الجزائية من جانب ثاني ، وتتجسد هذه الصعوبات في حالات ارتكاب الجرائم من أحد التوائم المتلاصقة دون الآخر الذي يشترك معه في جسد واحد أو أكثر من الأعضاء الحيوية، ولكن يمتلك كل منهم عقلا مستقلا وإرادة مختلفة، ففي هذه الحالات تظهر الصعوبات التي تتعلق بإمكانية ارتكاب أحد التوأمين جريمة دون مشاركة الآخر، ومدى إمكانية مساءلته جزائيا دون أن تطال العقوبة جسدًا يشاركه فيه توأمه غير مرتكب الجريمة ، كما تزداد الصعوبات عند الحديث عن العقوبات البدنية والسالبة للحرية ،الأمر الذي يجعل من تنفيذ العقوبة مسألة قد تعد في حد ذاتها مخالفة لحقوق الإنسان. ولما تقدم سيتم تقسيم هذه المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول صعوبات المساهمة الجنائية في جرائم التوائم المتلاصقة ، ونكرس المطلب الثاني صعوبات المسؤولية الجزائية في جرائم التوائم المتلاصقة .

المطلب الأول/ صعوبات المساهمة الجنائية في جرائم التوائم المتلاصقة

المساهمة الجنائية صورة من صور ارتكاب الجريمة ، والتي تعني ارتكاب أكثر من شخص لجريمة واحدة ، ولهذه المساهمة صورتان أصلية وتبعية ، المساهمة الأصلية تعني أن الجريمة ترتكب أحياناً من الجاني بصورة أصلية ، أي أن الجاني يخطط ويفكر ويحضر وينفذ لوحده أو مع شخص أو أشخاص آخرين يساهمون معه بصورة أصلية ، كل واحد منهم يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة ([26]) ، وأحياناً أخرى تكون المساهمة في الجريمة هي مساهمة تبعية من خلال التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ([27]) . وهذا الموضوع يواجه صعوبات كثيرة في صورتي المساهمة الجنائية (الأصلية والتبعية) في حال ارتكاب الجريمة من أحد التوأمين دون الآخر ، ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين اثنين ، نخصص الفرع الأول لصعوبات المساهمة الأصلية في جرائم التوائم المتلاصقة ، ونفرد الفرع الثاني لصعوبات المساهمة التبعية في جرائم التوائم المتلاصقة .

الفرع الأول/ صعوبات المساهمة الأصلية في جرائم التوائم المتلاصقة

المساهم الأصلي هو من يقوم بالدور الأساس والأفعال الرئيسة للجريمة وذلك بارتكابها وحده أو مع غيره ، أو من خلال المساهمة في ارتكابها في حال إذا كانت تتكون من عدة أفعال ، فيقوم عمداً أثناء ارتكابها بفعل من الأفعال المكونة لها ، أو من يدفع آخر بأية وسيلة كانت من أجل ارتكاب الجريمة إذا كان هذا الأخير غير مسؤول جزائياً لأي سبب ([28]) ، وهو ما يسمى (بالفاعل المعنوي) ([29]) .

يتضح لنا مما تقدم إنه من الممكن أن يكون كل واحد من التوأم المتلاصق فاعلا في الجريمة المرتكبة في جميع صور المساعدة الأصلية أعلاه ، سواء تم ارتكابها من قبلهما فقط ، أو في حالة مساهمة التوأم المتلاصق مع غيره في ارتكاب الجريمة ، بشرط تحقق وحدة الركن المادي للجريمة بأن تكون النتيجة المتحققة من المساهمة واحدة ([30]) ، وتحقق وحدة الركن المعنوي بأن يتحقق قصد التداخل بين التوأم المتلاصق والمساهمين معه في الجريمة ، بأن تتجه إرادة كل جميع المساهمين نحو تحقيق النتيجة المرجوة من هذه المساهمة والقبول بها ، وذلك بتوافر القصد الجرمي الموحد لجميع الجناة ، فالجميع يعدون فاعلين أصليين في الجريمة المرتكبة ، ولا توجد صعوبة في ذلك ([31]) .

إلا أن الصعوبة والإشكال الذي يثار هنا هو في حالة رفض أحد التوأم المتلاصق القيام بما قام به توأمه الآخر ، وكذلك ورفض المساهمة في الجريمة المرتكبة ، فهل يعد الأول مساهما أصليا عن فعله الجرمي دون الآخر الذي رفض ذلك ؟

بطبيعة الحال فإن من يرتكب أي فعل تجريمي مخالف لنص جزائي يدخل ضمن أية صورة من الصور السابقة للمساهمة الجنائية ، يعد فاعلا في الجريمة المرتكبة ، ويستحق الجزاء المقرر في القانون ، ولكن هذا الجزاء يجب أن لا يتجاوز الجاني إلى غيره ، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ([32]) ، وبخصوص التوائم المتلاصقة فإن ذلك يسبب مشكلة ، بسبب صعوبة تطبيقه وتنفيذه ، لأن هذا الجزاء سواء كان عقوبة بدنية كالإعدام أو مقيدة للحرية كالسجن والحبس حتما سيكون واقع على التوأم الآخر الذي هو غير مساهم في الجريمة المرتكبة ، باستثناء العقوبات المالية كالغرامة إذ تكون لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر .ان تطبيق العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية على التوأم الجاني تلحق بطبيعة الحال توأمه البريء ، وهذا مخالف للنصوص الشرعية والدستورية والقانونية ، ويمثل خروجاً على مبادئ المساواة والعدالة وتجاوزاً على مبدأ مهم من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة ([33]) . نستنتج مما تقدم أن المساهمة الأصلية تكون متحققة في حالة التوائم المتلاصقة إذا ما ارتكب التوأم المتلاصق الجريمة معاً ، أو قاما عمداً أثناء ارتكابها بأي فعل من الأفعال المكونة لها أو من خلال دفع أي شخص غير مسؤول جزائيا على ارتكابها ، ولا ضير في إيقاع كل أنواع العقوبات بحقهم تحقيقاً للعدالة لأنهم مساهمين أصليين في الجريمة ، إلا أنها تثير صعوبات وإشكالات بسبب استحالة التطبيق في حالة ارتكاب الجريمة من أحدهما دون الآخر ، وكذلك استحالة تنفيذ العقوبة على أحدهما كونها تمس الطرف الآخر ، وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة وحقوق الإنسان والتشريعات الدستورية والعقابية .

الفرع الثاني/ صعوبات المساهمة التبعية في جرائم التوائم المتلاصقة

المقصود بالمساهمة التبعية (هي كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها) ([34]) ، وللمساهمة التبعية ثلاثة أركان هي : الركن الشرعي وهو النشاط غير المشروع (الجريمة) ، والركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر نشاط إجرامي للمساهم التبعي من خلال التحريض ([35]) ، أو الاتفاق أو المساعدة ([36]) ، ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية ، والركن المعنوي وهو قصد التداخل لدى المساهم التبعي ، ويسمى من يقوم بالمساهمة التبعية بالشريك أو المساهم التبعي الذي يختلف عن المساهم الأصلي الذي يقوم بتنفيذ الجريمة أو بعمل أساسي فيها على خلاف المساهم التبعي الذي يكون دوره ثانوياً في الجريمة مقتصرا على الأعمال التمهيدية دون أن يصل إلى تنفيذ الجريمة ([37]) . وقد عاقب المشرع العراقي على المساهمة التبعية في الجريمة بكافة أشكالها بل أكثر من ذلك عدَّه فاعلاً أصلياً إذا كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة ، ويعد الشريك مجرماً حتى وان كان المساهم الأصلي غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي أو لأي سبب آخر([38]) ، وهذا يدل على أن المشرع العراقي يمنع أي شكل من أشكال التعاون الإجرامي ، ويُعاقب عليه طالما كانت النية الإجرامية متوافرة في المساهمة الجنائية ([39]) .

وتتحقق المساهمة التبعية في جرائم التوائم المتلاصقة سواء من قبل أحد التوأم المتلاصق أو كلاهما ، أو من خلال توأم متلاصق لتوأم آخر أو لأي شخص آخر ، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ([40]) ، فهذه الأفعال ممكنة الحدوث من جانب أحد التوأم المتلاصق أو كلاهما ، فإذا حصلت المساهمة التبعية من توأم متلاصق لفاعل أصلي قام بتنفيذ الجريمة ، ففي هذه الحالة يوصف التوأم المتلاصق بالشريك في الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ([41]) .إلا أن الصعوبات والإشكالات تبرز في حالة قيام أحد التوأمين بفعل من أفعال الاشتراك (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) في جريمة ارتكبها شخص آخر([42]) ، على الرغم من أن التوأم الآخر قد يكون غير عالم بها ، وقد يكون رافضا لها ، فهنا تُثارُ إشكالية الوصف الذي يطلق على التوأم الثاني ، وكذلك إشكالية نوع الجزاء الجنائي الذي يمكن فرضه ، وهل يطال أحد التوأم المتلاصق أم كلاهما ؟

وقد نص المشرع العراقي على أن : (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها) ([43]) ، وهذا الأمر يعد واقع حال في التوأم المتلاصق إذا قام أحدهما بوصفه فاعلاً والآخر شريكاً له ، فيعاقب التوأم بذات العقوبة المقررة استناداً لنص المادة أعلاه ، ولكن ما هو الحكم فيما لو كان الشريك رافضاً الحضور إلى مسرح الجريمة ؟ فهذه صعوبة أخرى تضاف إلى ما تقدّم من صعوبات ([44]) . يمكن إيجاد بعض الحلول للصعوبات والاشكالات أعلاه والتي تتعلق بالتوأم الثاني الذي قد يكون غير عالم بفعل اشتراك التوأم الأول ، أو غير قابل بما قام به التوأم الأول من اشتراك إجرامي ، إذ أن التوأم الأول من التوائم المتلاصقة إذا ما ثبت عليه قانونا ارتكابه لفعل من أفعال الاشتراك الإجرامي (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) ([45]) ، ففي هذه الحالة يوصف بالشريك ، كما ويستحق الجزاء المقرر لذلك ، حاله حال أي مدان آخر ، ولكن تبقى المشكلة بكيفية فرض هذه الجزاء وتنفيذه سواء كان بدني أو مقيد للحرية ، لأنه سيلحق توأمه الآخر البريء ، وهذا يجافي العدالة والمنطق ويخالف النصوص الشرعية ويتعارض مع النصوص الدستورية والقانونية المطبقة في الدولة ([46]) . لذا نرى بضرورة الّا يوصف التوأم الثاني البريء بوصف المساهم التبعي ، لأنه لا يعد شريكاً في الجريمة المرتكبة ، ولأن اشتراك التوأم الأول في الجريمة لم يكن بعلم وإرادة الثاني ، كما نرى بضرورة استبدال العقوبة المفروضة على التوأم الأول المساهم التبعي في الجريمة ، بإجراء أو تدبير يكون مناسب أكثر لهذه الحالة من فرض العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية ، أو تستبدل إلى الغرامة بأن تؤخذ من ذمة المجرم من التوأمين كجزاء على ارتكابه للجريمة ، وبذلك نكون قد عاقبنا الجاني عقاباً دون أن نمس توأمه الآخر البريء ، وفي ذلك تحقيق للعدالة .

المطلب الثاني/ صعوبات المسؤولية الجزائية للتوائم المتلاصقة وحلولها

تتحقق المسؤولية الجزائية لكل شخص يرتكب جريمة عمدية أو غير عمدية ، وذلك بمجرد تحقق سببها وشروطها واركانها ، وبشرط عدم وجود مانع من موانعها ، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو شخص من الأشخاص المعنوية ، والمسؤولية الجزائية تدور وجودا وعدما مع وجود وانتفاء كل من الادراك (التمييز) والارادة (حرية الاختيار) فتوجد بوجودهما وتنتفي بانتفائهما أو انتفاء أحدهما . فعندما ترتكب جريمة من الجرائم من أي شخص تتحقق فيه شروط المجرم والتي من أهمها أن يكون إنسان حي كامل الادراك له إرادة معتبرة قانونا ، اتجهت أرادته إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون ، فعندئذ تتحقق مسؤوليته الجزائية عما اقترفه من جريمة ، ويكون جديرا بالجزاء المقرر لها ، ولا صعوبة في ذلك ([47]) .

ولكن تظهر الصعوبات في جرائم التوائم المتلاصقة ، عندما يرتكب الجريمة أحد التوأم المتلاصق مع رفض التوأم المتلاصق الآخر وانتفاء القصد الجنائي لديه ، وعدم اشتراكه في ارتكابها ، فهنا تثور الاشكالات بسبب هذه الصعوبات التي تبرز من حيث صعوبة فرض عقوبة تناسب مع الجرم المرتكب ، وكذلك صعوبة تطبيق وتنفيذ هذه العقوبة على التوائم المتلاصقة .ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول صعوبات فرض عقوبة على التوائم المتلاصقة ، ونفرد الفرع الثاني لحلول مقترحة في حل هذه الصعوبات .

الفرع الأول/ صعوبات فرض العقوبة على التوائم المتلاصقة

حين ترد مفردة العقوبة يعلق في أذهاننا العقوبة الاعتيادية التي يمكن فرضها على أي مجرم خالف النص الجزائي ، لكن في حالة التوأم المتلاصق يكون الوضع مختلفاً بعض الشيء ، وذلك للصعوبات التي تواجه جميع السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية) في فرضها وتطبيقها وتنفيذها ، وذلك لصعوبة معرفة دور كل منهما أو أحدهما في ارتكاب الجريمة

، ومدى معاقبته لوحده أو بالاشتراك مع توأمه الآخر ([48]) . لم ينص المشرّع العراقي على عقوبات محددة تفرض على الجرائم المرتكبة من التوائم المتلاصقة ، وانما تطبق عليها ما منصوص عليه في القواعد العامة ، كما لم يقم بتشريع قانون عقابي خاص لها ولا نصوص خاصة تعالجها ، كونها تعد حالة خاصة بسبب التلاصق الموجود بين التوأمين ، وقد أثار ذلك مشكلة وصعوبة في تحديد العقوبة المناسبة للتوائم المتلاصقة ، خصوصاً ما يتعلق بالعقوبات الملائمة على الجرائم المرتكبة من جانب أحد التوأم المتلاصق دون الآخر .ولا إشكال في فرض العقوبة ونوعها ولا في تطبيقها وتنفيذها بحق التوأم المتلاصق بوصفهما معاً فاعلين أصليين للجريمة يستحقان العقاب [49]، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهما الصحي والحالة الجسمانية لهما كونها حالة نادرة الوقوع ، لكن المشكلة القانونية تتجلى في حالة المساهمة التبعية في الجريمة من أحد التوأمين المتلاصقين مع توأمه الآخر الذي يقوم بدور الفاعل الأصلي في الجريمة ، فعقوبة الشريك الذي يقوم بالأعمال التمهيدية أو المسهلة أو المجهزة أو المتممة للجريمة تختلف عن عقوبة الفاعل ([50]) .وتبرز هذه الصعوبات بوضوح في صورتي المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية ، فتثور هذه الصعوبات عندما يساهم أحد التوأم المتلاصق بوصفه فاعلاً أو شريكاً في بعض الجرائم مع عدم مساهمة الآخر فيها لا بوصفه فاعلاً ولا شريكاً ، فقد يرتكب أحد التوأمين جريمة ما لوحده دون توأمه الآخر، أو قد يشترك مع آخر بجريمة كمساهم تبعي من خلال تحريضه أو الاتفاق معه أو تقديم المساعدة له ([51]) ، وهنا تثار مشكلة العقاب لهذا الفرد من التوأمين ، أهناك إمكانية لمعاقبته منفرداً استناداً لمبدأ شخصية العقوبة ، أم أن العقوبة قد تلحق توأمه الآخر البريء ؟ وقد تكون عقوبة هذه الجرائم بدنية كالإعدام بحيث يستحيل معها إنهاء حياة أحد التوأم المجرم المساهم في الجريمة والإبقاء على حياة الآخر البريء ، وقد تكون عقوبة هذه الجرائم مقيدة للحرية كالسجن والحبس ، بحيث يستحيل أيضاً تقييد حرية أحد التوأم المجرم المساهم في الجريمة دون تقييد حرية الآخر البريء ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن معاقبة أحدهما دون معاقبة الآخر .إن العقوبة بمختلف أنواعها سواء كانت بدنية أو مقيدة للحرية ، فإنها تلحق التوأم الآخر البريء الذي لا ذنب له سوى أنه شقيق ملاصق لتوأمه الآخر المجرم ، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وتعد مخالفة صريحة لحقوق الانسان .

الفرع الثاني/ حلول مقترحة في حل صعوبات فرض العقوبة

لمعالجة الصعوبات التي تواجه فرض العقوبة على التوائم المتلاصقة في حال ارتكاب أحد التوأم المتلاصق لجريمة معينة دون الآخر ، فقد وضعت بعض الحلول المقترحة من جانب الفقهاء والباحثين الذين درسوا هذه الحالة واهتموا بها ، فالبعض يرى ضرورة اللجوء الى فرض العقوبات البديلة عن العقوبات البدنية كالإعدام وعن العقوبات المقيدة للحرية كالسجن والحبس ، إن كانت هناك إمكانية لفرض هذه العقوبات البديلة على أحد التوأم المتلاصق في حال ارتكابه جرماً دون توأمه الآخر . والعقوبات البديلة كثيرة ومتنوعة ، ولكن سنقتصر على العقوبات البديلة التي تنسجم مع حالة التوائم المتلاصقة ، والتي من أهمها ما يأتي :

أولاً : إيقاف تنفيذ العقوبة :

ويقصد بها تعليق تنفيذ العقوبة وقت صدور حكم الإدانة بها وبشرط معينة لفترة زمنية محددة بالقانون ، فإذا ارتكب المحكوم عليه لجريمة خلال هذه الفترة أو خالف الشروط المحددة ([52]) ، ففي هذه الحالة يتم تنفيذ العقوبة الموقوفة التي تم تعليقها مع معاقبته على ما ارتكبه من جرائم جديدة ، أما إذا التزم المحكوم عليه بالشروط المحددة ولم يرتكب جريمة خلال هذه الفترة ، ففي هذه الحالة يلغى حكم الإدانة ولا تنفذ بحقه العقوبة المعلقة ، فهي نوع من أنواع تفريد العقوبة يتم تطبيقها من جانب القاضي وفقاً لسلطته التقديرية على حالات محددة وبشروط معينة بالقانون ([53]) . ويحقق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أهداف العقوبة في الردع والزجر والاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية ، فيجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية والاختلاط مع المجرمين الخطرين ، خصوصاً في الجرائم المحكوم بها بعقوبات قصيرة المدة ، أو لحالات معينة تستدعي إيقاف العقوبة ، ولذلك نتفق مع من يقول بأن هذه العقوبة تتلاءم مع حالة التوائم المتلاصقة كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية في حالتي السجن والحبس ([54]) .

ثانياً : المراقبة الالكترونية :

وتعني هذه المراقبة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل سكنه أو مكان إقامته ([55]) ، بحيث يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز ارسال واستقبال على يده يسمح لمراكز المراقبة التعرف على مدى التزام المحكوم عليه بما هو واجب عليه ووجوده في الزمان والمكان المحددين من جانب الجهة المختصة بالتنفيذ ، وذلك من خلال تقارير الكترونية يرسلها هذا الجهاز ([56]) . وعلى الرغم من المشاكل القانونية والفنية التي يثيرها نظام المراقبة الالكترونية ، والتي من أبرزها مشكلة تقييد الحريات الفردية ، والمساس بحق الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه ، وكذلك ما يتطلبه هذا النظام من امكانيات بشرية وخبرات تكنلوجية ، إلّا ان له أهمية كبيرة ومزايا كثيرة أبرزها حماية المجتمع من المجرمين ، وفي الوقت نفسه حماية المحكوم عليهم من الآثار السلبية للسجن ومضارة ، ولذلك نتفق مع من يذهب إلى أن المراقبة الالكترونية هي النظام المناسب للتوائم المتلاصقة كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية ، إذ أنها أفضل من عقوبتي السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط ([57]) . والبعض لايؤيد اللجوء الى العقوبات البديلة في حالة التوائم المتلاصقة ، لأنه يعتقد أن العقوبات البديلة حتى وان لم يكن فيها إيلام بدني أو تقييد للحرية ، فإن فيها إرهاقاً ومساساً بالتوأم الآخر البريء ، ومن ثمَّ فإن هذا الرأي يخفف من وطأة العقاب الواقع على كل من التوأم المتلاصق دون إيجاد حل ملموس لدفع العقاب الواقع ظلماً على التوأم الآخر البريء ، ولذلك فهذا الرأي يعتقد انه بالإمكان اللجوء الى هذه

العقوبات البديلة فقط في حالة أن يكون كل من التوأم المتلاصق فاعل أصلي أو في حالة اشتراك الاثنين في جريمة استناداً لمبدأ تفريد العقاب ، لكنه لا يصلح في حالة كان أحدهما مجرماً والآخر بريء ، ولذلك هم يعتقدون بأنه من الأفضل اللجوء إلى عقوبة الغرامة ([58]) .

ثالثاً : عقوبة الغرامة :

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة للدولة مقابل ما ارتكبه من مخالفة قانونية ، مراعياً في ذلك الحالة المادية والاجتماعية للجاني ، وهي تختلف عن كل من المصادرة والتعويض والرد ([59]) . وتعد الغرامة من الحلول المهمة لحالة التوائم المتلاصقة بوصفها عقوبة بديلة عن العقوبات البدنية والمقيدة للحرية ، في حالة ارتكاب أحد التوأم المتلاصق لجريمة دون مساهمة الآخر فيها ، وذلك للمزايا التي تتصف بها هذه العقوبة ، ولتلافي العيوب والمساوئ التي تمت الإشارة لها سابقاً ، والتي من أبرزها معاقبة الجاني وحده من التوأم المتلاصق دون معاقبة الآخر البريء ، ولكن تبقى المشكلة قائمة في حالة عسر المحكوم عليه عن دفع مبلغ الغرامة ([60]) .وأخيراً نجد أن المشرع الجزائي قد سكت عن مواجهة هذه الصعوبات ومعالجة هذه الإشكالات لأسباب كثيرة أبرزها كون حالة التوائم المتلاصقة هي من الحالات النادرة ، ولكن ذلك لا يعفي المشرع من ضرورة معالجة هذا النقص التشريعي وإن كانت الحالات نادرة ، ونقترح أن تتم معالجة هذه المشكلة من خلال الآتي :

أولاً : تشريع قانون خاص يعالج هذه الفئة من الأشخاص بوصفها حالة خاصة لعدم وجود نصوص في القانون النافذ تعالج هذه الحالة النادرة .

ثانياً : فصل التوائم المتلاصقة طبياً إذا كانت هنالك إمكانية لفصلهما عن بعضهما ، ومن ثم تكون هناك إمكانية لتطبيق العقاب وتنفيذه بأية صورة كانت بحق الجاني وعدم المساس بالبريء منهما.

ثالثاً : استبدال العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية بعقوبة مالية في حالة عدم اعسار التوأم المجرم يتحمّلها فقط وبصورة منفردة ، ومن ذمته المالية المستقلة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم ب (الاشكالات الجنائية في الجرائم المرتكبة من التوائم المتلاصقة) ، ينبغي لنا أن نسلّط الضوء على أبرز ما توصلّنا إليه من استنتاجات ومقترحات ، والتي نتمنى أن تساهم في إيجاد بعض الحلول القانونية لهذه الاشكالات الجنائية ، وذلك في فقرتين وكما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات :

1. اتضح لنا بوجود تعاريف متعددة ومن جوانب مختلفة للتوائم المتلاصقة ، والتي يكاد واضعوها يتفقون على المعنى نفسه لهذا المصطلح الذي يعني بأنه مولود من بويضة واحدة انقسمت إلى حملين غير منفصلين بصورة كلية ، بل يبقى بعض الاتصال بينهما ، مما ينتج عن ذلك ولادتهما بصورة متلاصقة .
2. تعّرفنا من البحث على أنواع عديدة ومختلفة للتوائم المتلاصقة ، وان أسباب حدوثها متنوعة منها أسباب جينية ، ومنها أسباب أخرى تعرّضنا لها في ثنايا البحث .
3. استنتجنا من البحث بوجود مجموعة اشكالات جنائية في الجرائم المرتكبة من التوائم المتلاصقة ، تتمثّل بالصعوبات التي تتعلّق تارةً بالمساهمة الجنائية ، وتارةً أخرى ترتبط [61]بالمسؤولية الجزائية .
4. ظهر لنا من خلال البحث عدم وجود معالجات للإشكالات الجنائية التي تثيرها الجرائم المرتكبة من التوائم المتلاصقة ، وقد يعود السبب في ذلك إلى ندرة حدوث هذه الحالة .

ثانياً : المقترحات :

1. ندعو مشرّعنا العراقي إلى اتخاذ تدابير وقائية لمنع حدوث حالات التوائم المتلاصقة أو الحد منها قدر الإمكان من خلال إنشاء مراكز طبية متخصصة تساعد على منع حدوث مثل هكذا حمل وولادات للتوائم المتلاصقة ، وكذلك توفير الكفاءات الطبية القادرة على معالجة مثل هكذا حالات معقدة .
2. نقترح على مشرّعنا العراقي سد النقص الحاصل في معالجة مشكلة البحث من خلال تشريع قانون جزائي خاص يعالج الاشكالات الجنائية التي تثيرها جرائم التوائم المتلاصقة.
3. نتمنى من محكمة الموضوع أن تأمر قبل الحكم بالقضية المعروضة أمامها بإحالة التوائم المتلاصقة إلى لجنة طبية متخصصة ، للتعرّف منها على مدى إمكانية الفصل بينهما طبياً من عدمه .
4. نقترح على القضاء في حالة عدم إمكانية الفصل بين التوأم المتلاصق أن تستبدل العقوبات البدنية أو المقيدة للحرية المقررة للجريمة المرتكبة بعقوبة من العقوبات البديلة وأبرزها الغرامة ، وذلك في حالة عدم اعسار المحكوم عليه عن دفع مبلغ الغرامة .

الهوامش

[1]) يُنظر : الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط (توأم) ، ط8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص35 .
[2]) ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، ط2 ، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ١٩٧٢ ، ص 382 .
[3]) يُنظر : المعجم الوسيط ، ط2 ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ، ص 176 .
[4]) يُنظر : الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، مصدر سابق ، ص93 .
[5]) يُنظر : ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج2 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1999 ، ص823 .
(6) Colleen Davis, Complicity, crime and conjoined twins, Alternative Law Journal, 42, (1), 2017, p. 18–23 .
[7]) يُنظر: د. عبدالله بن عبد العزيز الربيعة ، التوائم السياسية ، تعريفها ، أسبابها ، نسب حدوثها ، أنواعها ، بحث منشور في المجمع الفقهي الاسلامي ، مكة المكرمة ، 2010 ، ص 3 .
[8]) يُنظر : د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، التوأم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله ، بحث منشور في المجمع الفقهي الاسلامي ، مكة المكرمة ، 2010 ، ص 10 .
[9]) يُنظر : د. عبيد عبدالله عبد الطائي ، حكم زواج التوأمين الملتصقين ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد 48 ، ج1 ، بلا سنة طبع ، ص265 .
[10]) يُنظر : د. عبدالله بن عبد العزيز الربيعة ، المصدر السابق ، ص 6 .
(11) Brittany L. Deitch, Retributivist Theories' Conjoined Twins Problems, University of Cincinnati Law Review, 87, (1), 2018, p. 139 .

[12]) يُنظر : د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، مصدر سابق ، ص 11 .
[13]) يُنظر : منال يوسف عز الدين ، التوائم السيامية إجهاضها وفصلها وأحكام العبادات ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2012 ، ص 12 .
[14]) يُنظر : فيصل بن سعيد بالعمش ، حكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في المجمع الفقهي الاسلامي ، مكة المكرمة ، 2010 ، ص 9 .
(15) Colleen Davis, Conjoined twins as persons that can be victims of homicide, Medical Law Review, 19, (3), 2011,p.430.
[16]) يُنظر : د. عبيد عبدالله عبد الطائي ، مصدر سابق ، ص 268 .
[17]) يُنظر : منال يوسف عز الدين ، مصدر سابق ، ص 31 - 32 .
(16) Colleen Davis, Complicity, crime and conjoined twins, Alternative Law Journal, 42, (1), 2017, p. 19 .
[19]) ينظر : د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، مصدر سابق ، ص 13 .
[20]) ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس ، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، بحث منشور في المجمع الفقهي الاسلامي ، مكة المكرمة ، 2010 ، ص 16 .
[21]) ينظر: د. عبدالله بن عبد العزيز الربيعة ، مصدر سابق ، ص3 .
[22]) ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس ، مصدر سابق ، ص18 .
(22) Brittany L. Deitch, Retributivist Theories' Conjoined Twins Problems, University of Cincinnati Law Review, 87, (1), 2018 .p.144.
[24]) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة ، مصدر سابق ، ص 5 .
Colleen Davis, Conjoined twins as persons that can be victims of homicide, Medical Law Review, 19, (3), 2011,p.433 .
[25]) ينظر: منال يوسف عز الدين ، مصدر سابق ، ص15-18 .
[26]) ينظر: فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1967 ، ص 60 .
[27]) ينظر: نص المادة 48 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[28]) الجدير بالذكر ان المشرع العراقي سمى المساهم الأصلي بالفاعل ... ينظر: نص المادة 47 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[29]) الفاعل المعنوي : هو كل من دفع بأية وسيلة شخصاً آخر لتنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب من الأسباب كالمجنون والصبي غير المميز... ينظر في ذلك : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص 195 .
[30]) ينظر : أحمد محمود عواد الرقاد ، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص 74 .

[31]) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط3 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص1 .
[32]) ينظر نص المادة 19/ ثامنا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[33]) ينظر : السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص46 .
[34]) ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 203 .
[35]) ينظر : نسرين عبد الحميد نبيه ، المحرض الصوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 41 .
[36]) ينظر: نص المادة 48 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[37]) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العامة، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2008 ، ص30 ؛ علي عيد الغنيمات ، التحريض الصوري دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة عمّان العربية ، 2010 ، ص 23 .
[38]) يُنظر : فلاك مراد ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 ، ص 38 .
[39]) ينظر: د. فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2010 ، ص 166 .
[40]) ينظر : تركي هادي جعفر الغانمي ، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، 2006 ، ص 72 ؛ أحمد محمود عواد الرقاد ، مصدر سابق ، ص 98 .
[41]) ينظر : د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص57 .
[42]) ينظر : نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص 47 ؛ علي عيد الغنيمات ، مصدر سابق ، ص 27 .
[43]) ينظر: نص المادة 49 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
[44]) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص1 .
[45]) ينظر : تركي هادي جعفر الغانمي ، مصدر سابق ، ص 85 .
[46]) يُنظر : فلاك مراد ، مصدر سابق ، ص 19 .
[47]) ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص328 .
Colleen Davis, Conjoined twins as persons that can be victims of homicide, Medical Law Review, 19, (3), 2011,p. 463.
[48]) ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص26 .
[49]) يُنظر : فلاك مراد ، مصدر سابق ، ص 66 .
[50]) يُنظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص35 .
[51]) ينظر : د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 59 .
[52]) يُنظر : د. أشجان الزهيري ، سلطة محكمة التمييز في إيقاف تنفيذ العقوبة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 8 ، المجلد 6 ، العدد 30 ، 2016 ، ص 338 .
[53]) ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 473 .
[54]) يُنظر : د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المسؤولية الجنائية عن التوائم المتلاصقة (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد (36) ، ج2 ، 2012 ، ص 133 .
[55]) يُنظر : ياسين مفتاح ، المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي ، بحث منشور في المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، السنة العاشرة ، المجلد 10 ، العدد 3 ، 2018 ، ص 305 .
[56]) ينظر: د. فخري عبد الرازق الحديثي ، مصد سابق ، ص63 .
[57]) يُنظر : د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، مصدر سابق ، ص 134 .
[58]) يُنظر : د. حمود حيدر مبارك ، الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة (السيامية) ، بحث منشور في مجلة وميض الفكر ، بلا مكان وسنة نشر ، ص478 .
[59]) ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 428.
[60]) يُنظر : د. حمود حيدر مبارك ، مصدر سابق ، ص478 .

المصادر

القرآن الكريم
أولاً : معاجم اللغة العربية :
1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج2 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1999 .
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، ط2 ، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، 1972 .

3. الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ - 2005 م .
4. المعجم الوسيط ، ط2 ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ _ 1972 م .

ثانياً : الكتب القانونية :

1. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
2. د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
3. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، العاتك ، القاهرة ، 2010 .
4. د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2008 .
5. د. فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2010 .
6. د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، بلا سنة طبع .
7. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
8. د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
9. نسرين عبد الحميد نبيه ، المحرض الصوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 .

ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

1. أحمد محمود عواد الرقاد ، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، 2014 .
2. تركي هادي جعفر الغانمي ، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، 2006 .
3. علي عيد الغنيمات ، التحريض الصوري دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة عمّان العربية ، 2010 .
4. فلاك مراد ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 .
5. فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1967.
6. منال يوسف عز الدين ، التوائم السيامية إجهاضها وفصلها وأحكام العبادات ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2012 .

رابعاً : البحوث العلمية :

1. د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، التوأم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله ، بحث منشور في المجمع الفقهي الاسلامي ، مكة المكرمة ، 2010 .
2. د. أشجان الزهيري ، سلطة محكمة التمييز في إيقاف تنفيذ العقوبة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 8 ، المجلد 6 ، العدد 30 ، 2016 .
3. د. حمود حيدر مبارك ، الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة (السيامية) ، بحث منشور في مجلة وميض الفكر ، بلا مكان وسنة نشر .
4. د. عبد الفتاح محمود إدريس ، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، بحث منشور في المجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، 2010 .
5. د. عبدالله بن عبد العزيز الربيعة ، التوائم السياسية ، تعريفها ، أسبابها ، نسب حدوثها ، أنواعها ، بحث منشور في المجمع الفقهي الاسلامي ، مكة المكرمة ، 2010 .
6. د. عبيد عبدالله عبد الطائي ، حكم زواج التوأمين الملتصقين،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية،العدد 48 ، ج1 ،بلا سنة طبع .
7. د.فيصل بن سعيد بالعمش ،حكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ،بحث منشور في المجمع الفقهي الاسلامي،مكة المكرمة2010
8. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني،المسؤولية الجنائية عن التوائم المتلاصقة (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد(36) ، ج2 ، 2201
9. ياسين مفتاح ، المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي ، بحث منشور في المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، السنة العاشرة ، المجلد 10 ، العدد 3 ، 2018 .

خامساً : التشريعات :

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل .

سادساً : المصادر باللغة الانكليزية :

1. Brittany L. Deitch, Retributivist Theories' Conjoined Twins Problems, University of Cincinnati Law Review, 87, (1), 2018.
2. Colleen Davis, Conjoined twins as persons that can be victims of homicide, Medical Law Review, 19, (3), 2011.
3. Colleen Davis, Complicity, crime and conjoined twins, Alternative Law Journal, 42, (1), 2017.